

على الكمال والتمام من مواضع وجوب نصب المستثنى بها ان يكون بعد كلام
 وعدا عند الاشارة بقول جاني القوم عدا مزيدا وضا مزيدا اي عدا
 بعضهم مزيدا وضا بعضهم مزيدا وانما وجب النصب لان المفعول به وانما
 قال في الاكثر لانها ضارفة عند بعضهم فيكون ما بعدها مفعولها وانما نصب
 في مواضع وجوب نصب المستثنى ان يكون المستثنى بعد ما خلاها واما
 وليس ولا يكون وانما وجب نصب بعد ما عدا او خلا لان ما مصدرية
 لا يدخل الا على الفعل فيجب ان يكون خلاها واما بعد ما فليس فاعلم
 مفعول المستثنى بعد ما مفعول به فيجب نصبه بقول جاني القوم ما
 خلا مزيدا واما عدا مزيدا اي ما خلا بعضهم مزيدا اي جاني القوم فلو
 مزيدا فهو مصدرية موصولة بحال اي خايبا بعضهم مزيدا وانما وجب نصب
 المستثنى بعد ليس ولا يكون لانها خلا لانهما متصلان اجماعا فيهما التي
 بعد ما فيهما وجب نصبهما فيجب النصب بقول جاني القوم ليس مزيدا
 ولا يكون مزيدا اي ليس بعضهم مزيدا ولا يكون بعضهم **قوله** ويجوز النصب
 ويجوز ابدال الجاني ويجوز نصب المستثنى وخيار ابدال المستثنى
 منه فيما بعد الامة كلام غير موصوف بشرط ان يكون المستثنى منه مذكورا
 في جاني القوم الا مزيدا وخرجه من قوله ونصبه فاعلم ان جاني القوم
 والنصب على الاستثناء وخرجه ابدل اولى من النصب لان ابدل لا

كلية فيه والنصب فيه كلتيه وبه يشهد بالمفعول به وانما قال في كلام
 غير موجب لانه لو كان في كلام موجب لم يجر ابدل كما مر في مواضع
 والنصب وانما قال في ذكر المستثنى به لانه لو لم يكن المستثنى منه مذكورا
 لم يجر منه هذا الباب بل اعلم به على حسب العوامل كما في مثال الجوز
 والنصب وخيار ابدل قوله في ما فعله الا يتبع في قوله ابدل
 منه وانما وجب نصبه على الاستثناء **قوله** ويجوز على حسب العوامل
 ان يجر الجاني ويجوز المستثنى على حسب مقتضى العوامل اذا كان المستثنى
 منه مذكورا كجوز وانما يجر عدم ذكر المستثنى منه في كلام غير موجب
 المستثنى منه في قوله الجوز لعدم جزمه لئلا يخالفا عن جاني القوم
 اقتضى العامل المندم الفاعل به ثم يجر ابا ان يكون فاعلا له
 نحو جاني القوم فان اقتضى العامل المفعول به نصبه كقوله مفعولا به
 نحو ما فعلت الا مزيدا فان اقتضى العامل المصدر نصبه كقوله مفعولا
 به لغيره نحو ما فعلت الا مزيدا وكذلك في ما فعلت الاشياء **قوله** الا ان
 تسقط الجاني استثناء من قوله وموتة غير موجب اي عدم ذكر المستثنى
 منه انما يجر غير موجب الا ان تسقط الجاني فانه يجر عدم ذكر
 المستثنى منه في الاثبات ايضا نحو موتة في الاثبات الا يجر الجوز
 ان يجر اكل يوم الا يجر الجوز **قوله** ومن لم يجر ما جازل زيد الا عا

على الكمال والتمام من مواضع وجوب نصب المستثنى بها ان يكون بعد كلام
 وعدا عند الاشارة بقول جاني القوم عدا مزيدا وضا مزيدا اي عدا
 بعضهم مزيدا وضا بعضهم مزيدا وانما وجب النصب لان المفعول به وانما
 قال في الاكثر لانها ضارفة عند بعضهم فيكون ما بعدها مفعولها وانما نصب
 في مواضع وجوب نصب المستثنى ان يكون المستثنى بعد ما خلاها واما
 وليس ولا يكون وانما وجب نصب بعد ما عدا او خلا لان ما مصدرية
 لا يدخل الا على الفعل فيجب ان يكون خلاها واما بعد ما فليس فاعلم
 مفعول المستثنى بعد ما مفعول به فيجب نصبه بقول جاني القوم ما
 خلا مزيدا واما عدا مزيدا اي ما خلا بعضهم مزيدا اي جاني القوم فلو
 مزيدا فهو مصدرية موصولة بحال اي خايبا بعضهم مزيدا وانما وجب نصب
 المستثنى بعد ليس ولا يكون لانها خلا لانهما متصلان اجماعا فيهما التي
 بعد ما فيهما وجب نصبهما فيجب النصب بقول جاني القوم ليس مزيدا
 ولا يكون مزيدا اي ليس بعضهم مزيدا ولا يكون بعضهم **قوله** ويجوز النصب
 ويجوز ابدال الجاني ويجوز نصب المستثنى وخيار ابدال المستثنى
 منه فيما بعد الامة كلام غير موصوف بشرط ان يكون المستثنى منه مذكورا
 في جاني القوم الا مزيدا وخرجه من قوله ونصبه فاعلم ان جاني القوم
 والنصب على الاستثناء وخرجه ابدل اولى من النصب لان ابدل لا

Copyright © King Saud University